الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب
582

من وزير المالية

26 أفريل 2012

إلى

الموضوع : الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عقود بيع مرابحة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 أفريل 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% في إطار عقود بيع مرابحة، على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسة القرض لفائدة المزود وعلى المبالغ المدفوعة من قبل الحريف لفائدة مؤسسة القرض، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2012 إعفاء المبالغ المدفوعة بعنوان عقود بيع مرابحة من الخصم من المورد بنسبة 1.5%.

ويشمل الإعفاء المذكور المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسة المقتنية للأصول، أي المؤسسة الحريفة لفائدة مؤسسة القرض المعنية.

غير أنّ المبالغ التي تدفعها مؤسسة القرض لفائدة المزود تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك إذا شملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور بصرف النظر إن كان الإقتناء لحسابها أو لحساب الغير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

المكلف العام

الهادي دمق